

سنن البيهقي الكبرى

14715 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ أنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا نعيم بن حماد عن بن المبارك عن محمد بن راشد نا سلمة بن أبي سلمة عن أبيه ٧ أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرة مكروه فقال طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثا فلم يبلغنا أن النبي رواه وكذلك أحد عليه ذلك يعب فلم ثلاثا امرأته عوف بن الرحمن عبد وطلق عليه ذلك عاب A شيبان بن فروخ عن محمد بن راشد واحتج الشافعي C في ذلك أيضا بما رواه بإسناده عن بن عباس وأبي هريرة وعبد ا بن عمرو بن العاص Bهم فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره قال وما عاب بن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا ولم يقل له عبد ا بن عمرو بئس ما صنعت حين طلقت ثلاثا قال الشيخ وتلك الآثار ترد بعد هذا إن شاء ا